ان هذه الصلوة لايصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح
والتكبير وقرأة القرآن بشرط ان يكون مسموعًا لنفس المتكلم وان لم
يصح حروفه او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام
يعني يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم تحصل
تصحيح حروف ولا سماع لاتفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد
وان نام فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوته والحادي عشر الاكل
والشرب لانهما منافيان للصلوة ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلوة
مذكرة لانها على هيئة تخالف العادة لما فيها من لزوم الطهارة والاحرام
والخشوع واستقبال القبلة فيكون الاكل والشرب فيها في غاية البعد
فلا يعذر من الزيلعي رحمه الله وفي شرح المجمع لانه عمل كثير وفي شرح
النقاية لان كل عمل واحد منهما عمل كثير ولا فرق في ذلك بين العمد
والسهو وان كان بينهما فرق في الصوم لان حالة الصلوة مذكرة
وروى اسد عن ابي حنيفة مقدار الحمصة لاتفسد من الخلاصة و
ذكر في الزبدة واختلف الائمة الاربع فيمن اكل او شرب في صلوته
متعمدًا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي تبطل صلوته واختلف
الروايات عن احمد رحمه الله فالمشهور عنه انه تبطل في الفرض دون
النافلة كذا في الايضاح وفي صفوة المنقولات لانه عمل كثير ولا يعذر
بالنسيان ولا فرق بين الكثير والقليل حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج
تفسد صلوة ولو ابتلع ما بقي بين الاسنان من الطعام ان كان زائدا
على قدر الحمصة تفسد صلوته وان كان اقل لا انتهى التقدير بالحمصة
رواية اسد رحمه الله عن ابي حنيفة في غريب الرواية وفي تحفة الفقهاء
لو رفع المصلي راسه الى السماء فوقع فيه بردة او ثلجة او قطرة
مطر ووصلت الى جوفه فسدت صلوته وصومه من الجواهر
انتهى وفي الارشاد الاكل على ثلث مراتب فرض وهو ما يدفع
به الهلاك ويمكن على اداء الفرائض وما جور عليه وهو ما

زاد

زاد عليه لتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه صوم الغد ومباح وهو
ما زاد الى الشبع الا اذا قصد به التقوى على صوم الغد والسنة فيه
البسملة في اوله ان كان صائما والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله
او بعده انتهى ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة
وابتلع ريقه لاتفسد لانه شيء يسير من الصفوة المنقولات وفي
العتابية لو كان في فمه سكرًا او فانيذ يذوب ويدخل ماؤه حلقه
منه شيء فسدت صلوته هو المختار ولو اكل السكر قبل الشروع
ثم شرع في الصلوة والحلاوة في فمه يدخل حلقه مع البزاق لايفسد
كذا في التاتارخانية انتهى ولو دخل الفانيذ او السكر و
لم يضغه لكن تصل الحلاوة في جوفه تفسد وهو المختار من الجواهر
والثاني عشر الانين وان آه المصلي في صلوته بان قال آه بقصر الهمزة
مفتوحة او تاوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة او
قال أوه بضم الهمزة واسكان الواو او قال آه بمد الهمزة بكى فيها
فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان من ذكر الجنة او النار
او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لايقطعها اي يفسد صلوته
لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك الانين من وجع
حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله في وماله يقطعها لانه بمنزلة
الشكاية فكانه قال اني وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس
فيفسدها وعن محمد رحمه الله انه ان كان تشديد الوجع بحيث لايملك
نفسه لاتفسد ولا فرق بين قوله اوه وبين قوله اه بقصر الهمزة تفسد
الصلوة اي الانين تفسد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو
قول ابي يوسف الاقل وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف
اخر لاتفسد صلوته في نحو آه واف وتف بضم الهمزة فيهما ما هو
مشتمل بحرفين فقط انتهى وفي الاختيارات وان قال اف وتف او آه
عند محمد ان كان من مرض لايمكنه الامتناع عنه لاتفسد صلوته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)